أزمات الهجرة واللجوء
سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه القادمين الجدد:
سياسات الإدماج والاندماج الاجتماعي والسياسي

*منى خيري مصطفى الشورى

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى أنه إذا كانت مشكلة اللجوء، هى مشكلة مشتركة بين الدول المستقبلة للاجئين، وتلك التي هى مصدرة لهم، والتي هى مناطق عبور، وما واقع سياسات الاتحاد الاوروبي تجاه اللاجئين في ظل الحفاظ على الامن الإقليمي له.؛ وذلك من خلال السعي للإجابة على السؤال الرئيس التالي ما هى الأسباب التي دفعت الإتحاد الأوروبي إلى تغيير سياسته تجاه اللجوء؟

وتنقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة: المحور الأول تحت عنوان التأصيل المفاهيمي والقانوني للجوء، أما المحور الثاني فيتناول جهود المنظمات الدولية الخاصة باللجوء، ويتناول المحور الثالث سياسات الإتحاد الأوربي اتجاه اللاجئين

وتنتهي الدراسة بخاتمة والتي عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن أهمها أن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يكون فيه طرفين، ولا يتم هذا العقد الا بتوافر شروطه، ويمكن فسخه إذا أخل بأحد شروطه.

الكلمات المفتاحية:

اللجوء– الاتحاد الاوروبي– الادماج – الاندماج– الهجرة

*مدرس العلوم السياسية بجامعة 6 أكتوبر

المقدمة:

يحظى حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان الاساسية دوليا باعتبار أن اللاجئين أشخاص قد انتهكت حقوقهم الإنسانية، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد.

وتعتبر قضية اللجوء إلى دول الإتحاد الأوروبي من الأمور التي تقلق هذا الاتحاد، الذي بدأ في التشريع، ووضع خطط عمل وإجراءات لمراقبة الحدود والحراسة المتبناة من قبل السلطات الأوروبية خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2011, بالإضافة إلى السياسات التقييدية من قبل الدول الأعضاء، إلا أنه وبالرغم من السياسات المتبعة على أرض الواقع، أستمر اللجوء بأشكاله المختلفة، ولم تنجح هذه السياسات من الحد من اللجوء، الأمر الذي شجع دول الأعضاء إلى بذل الجهد لإيجاد سياسات متداخلة تخدم كافة الإتحاد الأوروبي.

<u>أولا: مشكلة الدراسة</u>

إن مشكلة اللجوء أصبحت مشكلة دولية عامة وخاصة بعدما تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد اللاجئين تزايدًا جعل هذه المشكلة أكثر تعقيدًا، وتكمن مشكلة الدراسة حول إذا ما كانت سياسات الاتحاد الأوربي الخاصة بقضية اللاجئين تتوافق مع القانون الدولي أم أنها تنتج من تفاعل متغيرات محلية واقليمية ودولية، بحيث أن هذه السياسات في النهاية تكون مناقضة للإطار القانوني ولجهود المنظمات الدولية لحماية اللاجئين.

ثانيًا: أسئلة الدراسة:

يتمثل السؤال المحوري للدراسة فـي **ما الأسباب التي دفعت الإتحاد الأوروبي إلى تغيير سياسته تجاه اللجوء؟**

وانطلاقا من السؤال المحوري للبحث تتفرع مجموعة من الأسئلة المكملة له وتتمثل في التالي:

1- هل يتمتع اللاجئون بحقوقهم وفقًا لما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية؟

2- إلى أي مدى تمتثل الدول مشروعية آلية إبعاد اللاجئ من إقليمها بدافع الأمن الإقليمي؟

3- إلى أي مدى تتوافق سياسات الاتحاد الاوروبي مع القانون الدولي؟

ثالثًا: فرضيات الدراسة:

انطلاقا من مشكلة الدراسة والأسئلة البحثية تنطلق الدراسة من فرضين أساسيين يتمثلان في الاتي:

1- هناك علاقة سلبية في تشدد سياسة الإتحاد الأوروبي إزاء قوانين اللجوء إليها، والأوضاع الاقتصادية السيئة التي تعصف بالاقتصاد العالمي.

2- لا توجد علاقة واضحة بين سياسات الدول بما فيها سياسات الاتحاد الاوروبي وبين الإطار القانوني لحقوق اللاجئين.

رابع: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التغيير الذي طرأ على السياسة المتبعة تجاه اللاجئين في الإتحاد الأوروبي اتجاه هذه القضية وخاصة بعد تزايد أعداد اللاجئين في العالم، وكذلك تزايد معاناتهم من خلال التآمر على حقوقهم المشروعة؛ مما يحتم علينا أن نطرق هذا الموضوع؛ للمساهمة في تقديم حلول لهذه الظاهرة تحقق المصلحة للاجئين والتي هى من أهم النواحي الإيجابية المميزة للقانون الدولي واللاجئين والمتمثلة في: -

1- الإعادة الطوعية.

2- الدمج.

3- إعادة التوطين في بلد ثالث.

4- المساعدة بعد عودة اللاجئ إلى بلده.

خامسا: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهج: -

منهج " **تحليل النظم** "

نعتمد في تحليل هذا الموضوع على "منهج تحليل النظم "بالدرجة الأولى، بالنظر لطبيعة الموضوع من حيث كونه يحلل العلاقات الإقليمية الدولية في نظام إقليمي، ولمميزات "منهج تحليل النظم" الذي يسمح بالانتقال من الجزء إلى الكل أو العكس، من خلال التدرج في المستويات الثلاثة في التحليل . أي مستوى الوحدات الوطنية، ومستوى النظام الإقليمي ومستوى النظام الدولي، وهذا ما يتناسب مع تحليل

تفاعلات النظم الإقليمية التي تحكمها متغيرات متعلقة بالبيئة الداخلية لكل وحدة من الوحدات المشكلة للنظام، ومتغيرات أخرى متعلقة بمعطيات البيئة الإقليمية، ومتغيرات البيئة الدولية التي يتفاعل ضمنها النظام الإقليمي، فتحليل النظم يتطلب تحليل التفاعل بين مختلف المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، وهي العلاقة التي يمكن الكشف عنها بتوظيف منهج تحليل النظم.

سادسًا: تقسيم الدراسة:

المحور الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للجوء

أولاً: ماهية اللجوء

ثانيًا: أسباب وأنواع اللجوء

المحور الثاني: جهود المنظمات الدولية الخاصة باللجوء

-أولا: الجهود الدولية الخاصة باللجوء.

ثانيا: جهود المنظمات الإقليمية الخاصة باللجوء.

ثالثًا: جهود المنظمات الغير الحكومية الخاصة باللجوء.

المحور الثالث: سياسات الإتحاد الأوربي اتجاه اللاجئين

أولا: سياسات وقواعد الإتحاد الأوروبي اتجاه اللجوء.

ثانيًا: اللاجئون ومشكلات الاندماج في أوروبا.

المحور الأول

التأصيل المفاهيمي والقانوني للجوء

ظلت مشكلة اللجوء واللاجئين لا تلقى اهتماما مع قبل دول العالم حتى جاء تأسيس عصبة الأمم التي أرست العديد من القواعد القانونية للتعامل مع هذه القضية الهامة،

وكذلك قيامها بتأسيس مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين الذي عمل على إنشاء اتفاقيات دولية تتناول مجموعات محددة من اللاجئين.

أولاً: ماهية اللجوء: –

هناك عدة تعريفات للجوء نذكر منها: –

1– مفهوم اللجوء: –

أ– اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ' يقال لجأ إلى الشيء أو إليه واعتضدت به، ولجات من فلان، إذا عدلت عنه يقال: لجأ من القوم: أي، انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، والجأ إلى الشيء: أي: اضطره اليه. [1]

ب– اللجوء في القانون الدولي:

هو وجود الشخص خارج وطنه الأصل بدافع الخوف والتعرض للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الآراء السياسية، ولا يستطيع، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو أن يعود إلى هناك خوفا من الاضطهاد.

يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1971. بأن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة إحداث وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو

1 –جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد (ابن منظور)، **لسان العرب** (بيروت: دار صلدر للطباعة والنشر، 1900)، ص1152.

وأنظر أيضا : أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (فيروز أبادي) **القاموس المحيط** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1983)، 27/1.

أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، دون أن يقدر على حماية نفسه أو التمتع بحماية قانونية من بلده الأصلي أو شخص عديم الجنسية ومتواجد خارج بلده الذي اعتاد الإقامة فيه ولا يستطيع العودة إليه نتيجة ذلك الخوف. [1]

2- مفهوم الإدماج والاندماج:

إن موضوع الإدماج والاندماج له أبعاد عديدة ودلات متباينة.

أ -مفهوم الإدماج: -

- **المعنى اللغوي لمفهوم الإدماج:** أدمج على وزن أفعل يفيد التّعدّية أي أن المدمج وقع عليه فعل الفاعل أو قل إنه سيق إلى الإدماج سوقا، أي بقوة خارجة عن إدارته.
- **حالات الإدماج:** الإدماج يحصل عادة من خارج الإرادة مثل: -

- **حالة عدم الرّشد:** كأن تدمج صبيّا صغيرًا غير راشد في ملَة معّينة.
- **حالة الاضطرار:** كأن تفرض البلدان المضيفة على المهاجرين إليها مسألة الإدماج، وإلاّ فإنّ المهاَجر إليها يفقد الإقامة وحق العمل.
- **حالة انعدام الحرية:** وفي هذه الحالة فإنّ الفرد الذي يفقد حرّيته لا يكون له الاختيار، فهو رهن إرادة سيّده الذي له القرار في أن يدمجه في أي وضع يشاء.

1 -المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، **حماية اللاجئين – دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية** (القاهرة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين)، ص16.
وأنظر أيضا: شريف السيد، اللجوء حماية من انتهاكات حقوق الإنسان، **مجلة المورد**، 2005، ص11.

وعلى هذا الأساس يكون الإدماج ثلاثة أنواع (الإدماج الكامل/ الإدماج النسبي/ الإدماج المظهري). [1]

ب مفهوم الاندماج: –

– **المعنى اللغوي لمفهوم الاندماج:** على وزن انفعل ، وهو فيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه، أي أنّ عملية الاندماج لم تكن بفعل دافع خارجيّ، إنّ ما هي حاصلة بفعل تفاعل الشّخص المدمج مع القانون، أو أن الطّرف المقابل طرّح مسألة الاندماج فتجاوب الرّ اغب في ذلك لعمليّة الدمج.

والاندماج له مفاهيم عديدة:

أولهـــا: الاندماج من وجهة علم النّفس الاجتماعي يعني النّ ظر إلى "الإنسان كوحدة نفسيّ ة جسمية لا تتجزأ.

ثـانيا: الاندماج الفيزيولوجي "ويعبر عنه بالتكامل العضوي وهو تناسق نشاطات عدة أعضاء لتأدية عمل معيّن".

وثـالثها: الاندماج البسيكولوجي والذي يعبّر عنه علم النّفس الاجتماعي بلتفاعلات والميول بين أعضاء مجموعة معيّنة، بحيث تكون هذه المجموعة في تناسقها وتكاملها "كوحدة نفسية جسميّة لا تتجزأ.

ورابعهـاّ : الاندماج الاجتماعي: وهو الذي يتكامل فيه أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤدونها لبعضهم بعضا، مثلهم في ذلك مثل تكامل أعضاء

1 –نور الدين بلقاسم، الإدماج والاندماج – المفهوم والدّلالات والشروط الموضوعية في **أعمال الندوة العلمية الدولية الإدماج والاندماج... الرهانات والإستراتيجيا ت والمرجعيات** (تونس: المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي)، صص7–8.

الجسد السّليم في أداء وظائفها، بمعنى أن هو تماثل وتكامل في الفكر والعمل بين المواطنين. [1]

ثانيا: أسباب وأنواع اللجوء

1- أسباب اللجوء في القانون الدولي:

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي على النحو التالي:

أ -**الخوف:** ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

ب **الاضطهاد:** وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

ج **التمييز:** وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

د -**العرق:** ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

هـ **الدين:** وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

1 - **المرجع السابق**، ص8.

و -**الانتماء:** يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

ز -**الرأي السياسي:** وهو ناتج عن اعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن والتضييق. [1]

2- أنواع اللجوء:

سنعرض أهم أنواع اللجوء على المستوى الدولي: -

أ - **اللجوء الديني:** يقصد به طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر، اعتقادا منه بأن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين، لما لهذا المكان من مكانه خاصة عند جماعة معينه، ويتمتع هذا المكان بقدسية على أقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان أيضا الجماعات الأخرى وقد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية، أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى.

ب -**اللجوء الإقليمي:** يقصد بالملجأ الإقليمي هو اللجوء إلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا إلى السيادة والحرمة. [2]

ج -**اللجوء السياسي:** وفقا لاتفاقية حقوق الإنسان الدولية، فإن حق اللجوء السياسي مكفول لأي إنسان مورست بحقة الاضطهادات بشتى أنواعها، من فقر وجوع وبطالة وقمع، فهو حق قضائي يخضع بشكل قضائي، يخضع بشكل خاص لقانون

---

1 -صلاح الدين طلب فرج "حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد الأول، يناير 2009، ص 169

2 -برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982)، ص 32) ص 44.

اللاجئين، المتفرع ن القانون الدولي المهتم بشكل عام، بحقوق الإنسان، الذي نظمت مبادئه في اتفاقية جينيف من خلال الأمم المتحدة عام 1951, حيث وقعّت عليه مئة وثلاثين دولة. [1]

وتنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان :

- احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.
- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فانه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي

محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها. [2]

المحور الثاني: جهود المنظمات الدولية الخاصة باللجوء

أصبح وضع الضمانات لحقوق الإنسان اهتمام الشرعية الدولية بعد تزايد عملية حقوق الافراد والجماعات لما مثلته عملية اللجوء والبحث عن مكان آمن من مشاكل الدول المستقبلة للاجئين، الأمر الذي دفع هذه الدول للتصدي لها من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية التي تعتني بحقوق الانسان . والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

1 –حق اللجوء السياسي، وشروطه ودواعيه، **جريدة الأهرام**، العدد 46358.

2 –دائرة شئون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية www.plord.org

أولا: الجهود الدولية الخاصة باللجوء.

مر النظام الدولي لحماية اللاجئين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بعدّه مراحل مهمة تميزت بإبرام اتفاقيات دولية من أجل توفير الحماية للاجئين ومساعدتهم، وبرزت منظمتان مهّمتان هما "عصبة الأمم" و "الأمم المتحدة"، ولهم دوراً مهمًا في المحافظة على الأمن والسلم بين الأمم حتى أمست من مستلزمات الحياة الدولية

1 في عهد عصبة الأمم:

هى اول مبادرة اهتمت بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية، وتمثلت مهمة عصبة الأمم قي ديباجة عهدها في ضمان السلم والأمن العالميين ومنع الحروب وتنظيم وتنسيق التعاون الدولي، وكانت أول منظمة وقع على عاتقها واجب توفير الحماية والمساعدة للاجئين ومحاولة إيجاد حلول لمشكلاتهم. أُنشئت العصبة في عام 1920، في وقت كان العالم فيه ما يزال يعاني من آثار الحرب العالمية الأولى، الثورة الروسية، المجاعة القاسية في سيبريا، وانهيار الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى تحركات كبيرة في أوروبا وآسيا الصغرى.

وفي العشرينات والثلاثينات، قامت عصبة الأمم، وهي الهيكل الدولي الأول، بإطلاق عدداً من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبـلا، و**تعود نشأة القواعد الدولية المتعلقة باللجوء** الى فترة ما بين الحرب

العالمتين، ومن اولى هذه المبادرات، هى أنشأ اول منظمة دولية تهتم باللاجئين والتي أطلق عليها " المفوضية العليا للاجئين". [1]

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني واجتماعي، يتمثل في مساعدة اللاجئين بغض النظر عن اختلافاتهم الدنية والعرقية وأراءهم السياسية، ولتحقيق ذلك تم إبعاد المنظمة عن كافة التقديرات السياسية السائدة في الأمانة العامة ومنح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية، وعدم التأثير بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من الأمين العام الأممي. [2]

ويعتبر المفوض السامي من الأجهزة الرئيسية للمفوضية، حيث يقوم بهدف توفير الحماية اللازمة للاجئين وايجاد حلول دائمة ومناسبة لمشكلة اللاجئين، كما يقوم المفوض بتعين نائب له بنفس المدة المحددة له، مع اشتراط ان يكون هذا النائب من جنسية اخرى. [3]

فنتيجة للحرب العالمية الأولى وما رافقها من أعمال اضطهاد لا سيما في روسيا وألمانيا، قامت عصبة الأمم قامت بمجموعة من المبادرات الهادفة إلى تسهيل إقامة

1 –د. أبو الخير أحمد عطية عمر، **الضمانات القانونية والوطنية لحماية حقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية. 2004)، ص92.

2 –المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، **مساعدة اللاجئين**، ط2، 2003، ص6.

3 –نديم مسلم، **قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والأمان**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، 2008)، ص20.

اللاجئين في الدول المضيفة بصورة مؤقتة أو دائمة، وضمان حصولهم على الوثائق اللازمة التي تسهل تنقلهم، من خلال المفوضية ومنها:

أ -عام 1921: مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس:

شُكلت أول مفوضية لشئون اللاجئين في حزيران 1921 وعُين الدكتور فريديتوف نانسن أول مفوض سام لشئون اللاجئين، وتم تكليفه من مجلس العصبة بوضع نظام دولي للاجئين، يكفل لهم حداً أدنى من الحقوق في مواجهة الدول.[1] وكانت مهمته أن يقدم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية. وكان هدفها الأساسي اللاجئين الروس الفارين من بلادهم بسبب الثورة البلشفية عام 1917، ومن أبرز إسهاماته هو تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عُرفت باسم "جواز سفر نانسن"، الذي كان له أهمية كبيرة في الحماية الدولية للاجئين لنهم ولأول مرة منحهم مركزاً قانونياً يُبعد عنهم شبهة كونهم عديمي الجنسية. [2]

وقد ركّز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر. كما سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتّخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم. وبعد ذلك منح نانسن

1 -د. أبو الخير أحمد عطية عمر، **الضمانات القانونية والوطنية لحماية حقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية. 2004)، ص92.

2 -سليم معروق، **حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، 2009)، ص18.

مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية ومسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلاً. [1]

- **عام 1930:** بروتوكول لاهاي بشأن قضايا تتعلق بتنازع الجنسية. [2] وكانت هذه الاتفاقية تحت إشراف جمعية عصبة الأمم أول محاولة دولية لضمان حصول جميع الأشخاص على جنسيه. [3]

ب-المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933:

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هيتلر، قامت عصبة الأمم بتعيين جايمس ماك دونالد مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا. ومع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين.

1 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1** (سويسرا: دائرة الحماية الدولية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2005)، صص5-6.

2 -د. نجوى مصطفى حساوي، **حقوق اللاجئين الفلسطيني ين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينيةة – الاسرائيلية** ، ط 1 (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008)، ص23.

3 -المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والإتحاد البرلماني الدولي، **دليل البرلمانيين رقم 11-2005: الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانين** ، مارلين أكيدون (محرراً) (سويسرا: بريش سنترال دي لوزان، 2005)، ص10

ج -عام 1938: المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلّقة باللاجئين:

حلّ منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الذي أنشئ حديثاً، مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا . وكان دوره محدوداً جداً إلى أن انتهى في سنة 1946. وفي السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة. بدايةً، كان اهتمام اللجنة المذكورة منصباً على الهجرة القسرية من ألمانيا والنّمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية. وفي نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظّمة الدولية للاجئين في سنة 1947.[1]

على الرغم من قصر مدة العصبة، إلا أنها أُبرمت مجموعة من الاتفاقيات في عهدها، وصدرت العديد من التوصيات والقرارات المتعلقة باللاجئين نوردها على النحو الآتي:

أ -ترتيب ١٩٢٢ المتعلق بإصدار شهادات شخصية للاجئين الروس

ب -المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933.

ج -الوكالة الحكومية للاجئين عام 1939, والتي تتولى إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا وألمانيا ومن دول أخرى.

2 -الجهود الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة: -

1 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي1** (سويسرا: دائرة الحماية الدولية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2005)، صص5-6.

عندما حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم عام 1945م، اعترفت منذ البداية بأن مهمة رعاة اللاجئين مسألة موضوع اهتمام دولي واتفاقا مع ميثاقها، ويجب على المجتمع الدولي أن يهتم بمن يفرون من الاضطهاد، ووفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946. لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وشددت في هذه اللائحة على عدم إرغام أيّ لاجئ أو نازح للعودة الإجبارية لبلده. [1]

وقد تبنت القرار رقم (45/أ) الخاص بمساعدة اللاجئين وحمايتهم، وقد كلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بدراسة واعداد تقرير بخصوص ذلك، وقد اصدرت اللجنة التي تولت هذه المهمة قرار بضرورة إنشاء هيئة دولية تتولى مسألة اللاجئين، وتوصلت الى تعريف الذين يستحقون الحماية الدولية وإعادة التوطين. [2]

وفي 15 ديسمبر عام 1947 تم تأسيس المنظمة للاجئين، وتعتبر المنظمة الأولى المتخصصة باللاجئين والمؤقتة والتي تتبع منظمة الامم المتحدة باتفاقية استنادا للمادتين (57) و (63)، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد تعاملت مع قضايا اللاجئين بصورة شاملة من حيث تعريفهم وتحديد وضعهم وتسجيلهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم الى بلدان أخرى، وكان عددهم 1620000 تقريباً. وقد قامت في تلك الفترة بتوطين أكثر من مليون لاجئ خارج دولهم الأصلية،

1 - د. أبو الخير أحمد عطية عمر، **الضمانات القانونية والوطنية لحماية حقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية. 2004)، ص92.

2 - عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي** ، ط1 (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص50

فقد أثبتت المنظمة أن قضية اللجوء ليست مؤقتة مما أدى الى تنازل الدول الاعضاء في المنظمة والتي بلغ عدد 18 دولة عن مهمة حماية اللاجئين، وطلبت من الامم المتحدة القيام بنفسها بتلك المهمة. [1]

عقد مؤتمر جنيف في 28 يوليو 1958، برعاية الأمم المتحدة، وتم وضع اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والتي تكون مع برتوكو ل 1967 هم أساس القانون الدولي للاجئين. [2]

3 مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: –

نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية على أنه يقع على عاتق المفوض السامي توفير الحماية للاجئين من خلال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، واقتراح إدخال التعديلات عليها، كما نصت المادة (1/35) من اتفاقية 1951 على أن الدول المتعاقدة تتعهد بالتعاون مع المفوضية لممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبذلك يكون للمفوضية دورٌ غير مباشر في صياغة وتطور قانون اللجوء.

وتحت سلطته الجمعية العامة للأمم المتحدة يتولى المفوض السامي لشؤون اللاجئين مهمة تأمين حماية دولية دائمة للاجئين بعد الحصول على موافقة

1 –فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** (الأردن: دار الحامد 1999)، ص236

2 –عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص52

الحكومات المعنية لعوده إجبارية للاجئين أو دمجهم في مجتمعات جديدة في دولة أخرى. [1]

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بشكل دوري يتم خلال هذه الاجتماعات مناقشة قضايا اللجوء في العالم وتقدم في نهاية كل جلسة من جلساتها توصياتها.

كما وتساهم المفوضية في تقديم رؤيتها لحقوق اللاجئين والكيفية التي يجب التعامل معهم من خلال ما يسمى مذكرة حول الحماية الدولية تقدمها المفوضية للجمعية العامة للأمم المتحدة. [2]

وقرّرت اللجنة المخصّصة أن ترآّز على اللاجئين (وأدرج عديمو الجنسية في نهاية الأمر، في اتفاقية ثانية، هي اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمرآز الأشخاص عديمي الجنسية)، وأعدّت مشروع اتفاقية على النحو الواجب. وقد تم الاستناد في وضع المشروع المؤقت للاتفاقية على ممارسة المنظمة الدولية للاجئين بموجب نظامها الأساسي وتم تحديد عدداً من فئات اللاجئين، مثل ضحايا النظامين النازي والفاشي، واللاجئين الذين تم الاعتراف بصفتهم بموجب اتفاقيات دولية سابقة، آما تم اعتماد المعايير العامة لدواعي الخوف المقبولة من الاضطهاد ومن عدم توفر الحماية. [3]

تسعى المفوضية لتحقيق هدفين اساسيين هما:

1 –أنظر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (428 د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950

2 – http://www.unhcr.org

3 –اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها.

United Nations Audiovisual Library of International Law
www.un.org/law/avl

أ –**توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين:** أنشئت المفوضية بعد الحرب العالمية الثانية بهدف حماية اللاجئين في أوروبا الغربية وذلك بقرار رقم (428/د–5) عام 1951، الا أن تنامي حركات التحرير من الاحتلال الأجنبي في الكثير من مناطق العالم خاصة في افريقيا، ادى الى زيادة عدد اللاجئين مما دفع الجمعية العامة لإصدار قرار رقم (1388) عام 1959، والذي يمكن المفوضية من توسيع ولايتها في اختصاصها، وبهذا القرار قامت المفوضية بتامين الحماية للاجئين الفارين من أوروبا الشرقية الى اوروبا الغربية عبر النمسا عام 1956. واللاجئين الناتجين عن الأزمة الجزائرية عام 1957م، في كل من تونس والمغرب، تعتبر أول حالة مساعدة في شمال أفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها.[1]

وقد أنشأت المفوضية هيكلا يتألف من فرق الاستجابة لحالات الطوارئ مع اتخاذ ترتيبات احتياطية مع المنظمات غير الحكومية والوكالا ت الدولية بهدف مواجهة حالات تدفق اللاجئين في السنوات الأخيرة بداية من اجتياح أمريكا للعراق عام 2003م.[2]

ب **السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين:** وذلك من خلال:

1 –حافظ العلوي، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين** ، أحمد الرشيدي (محرراً) (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997)، ص118.

2 –المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، **مرجع سابق**، ص10.

- **العودة الطوعية الى البلد الأصل** : ويعمل بهذا الحل عندما يُعرب اللاجئ عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلمته وكرامته الانسانية في بلده.
- **الاندماج في بلد اللجوء:** في حالة عدم عودة طوعيه للاجئ فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئ في البلد المضيف، ولكن لابد من موافقة حكومة بلد اللجوء.[1]
- **إعادة التوطين في بلد ثالث:** ويكون بموافقة الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها، وذلك مشروط بتعرض اللاجئ للخطر، أو أن يصادف اللاجئ في بلد اللجوء الأول عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها، وبالتالي يكون إعادة التوطين هى الحل الوحيد لحل هذه العقبات.[2]

ثانيا: جهود المنظمات الإقليمية الخاصة باللجوء.

بالإضافة الى الجهود الدولية التي تم اتخاذها من خلال هيئة الامم المتحدة تبنت منظومات حقوق الانسان الاقليمية اتخاذ العديد من الاجراءات لغرض تنظيم عمليات اللجوء فيها، وتعتبر اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية خير مصدر من مصادر فهم حق اللجوء في تلك المنظومات وجاءت الاتفاقية الأوربية لحماية

1 -أيمن أديب سلامة، **الحماية الدولية لطالب اللجوء** (القاهرة: دار النهضة، 2002)، صص135-136.

2- UNHCR, Information for asylum- Seekers and refugees in Egypt (Cairo: UNHCR, November, 2005), P59

حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4نوفمبر 1950م, خالية من الاشارة الى موضوع اللجوء، الا ان القائمين على حقوق الانسان في اور وبا انتبهوا الى ان منظومة حقوق الانسان في اور وبا والتي بدأت بالاتفاقية الاوربية قد شابها الكثير من النقص أو انها ركزت على موضوع الحقوق المدنية والسياسية فقط وتركت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتداركت ذلك النقص من خلال اصدار العديد من البروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية، او في اصدراها للعديد من المواثيق الاخرى ومنها القرار رقم 14العام 1967م حول منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد. [1]

قد أصبح البحث عن صياغة مفهوم واضح ومحدد لحقوق الإنسان مطلباً ضرورياً، نتيجة للقصور الظاهر في اتفاقية جنيف واتفاقية 1951 وبروتوكولها الملحق عام 1967، وهو ما دفع منظمة الوحدة الإفريقية لصياغة معاهدة في 10 ايلول 1969 بسبب تزايد أعداد الأفارقة الهاربين من الحروب والنزاعات وتنظم الجوانب الخاصة بمشاكلهم في القارة الأفريقية، لذلك وضعت تعريفاً تسترشد به، استندت فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951، ولكنها أضافت إليه ما يتفق مع ظروفها السياسية حيث ورد تعريف اللاجئ على: " إنه أي شخص بسبب احتلال خارجي أو عدوان أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام، إما في كل أو جزء من الدولة التي ينتمي إليها جنسيته أو بأصله ، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته".

1- Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. Rome, 4 November 1950, United Nations, Treaty Series, vol. 213, p. 221.

وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين، عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951، والمعاهدة الأفريقية عام 1969، وجنيف عام 1949، حيث كان توصيفها ينص على وسائل تعامل اللاجئين. و قد تناول القرار رقم 14 لعام1967 "بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد، كما تناول الاتفاق الأوروبي لعام 1980 إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين، و تناولت توصية الاتحاد الأوروبي لعام "1981 التنسيق بين الإجراءات الوطنية بشأن منح حق اللجوء. و أيضا توصية عام 1984 بخصوص حماية الأشخاص المستوفين لشروط معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل عام 1984. وفي معاهدة دبلن لعام 1990الزمت أن أية دولة عضو، تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي". [1]

1 -الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق اللاجئين وحرياته الأساسية مصدراً قانونيا دوليا لحقوق الانسان في دول أوروبا الغربية. [2]

تم إقرار هذه الاتفاقية في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر1953، وعلى مدى السنوات تم لإقرار 14 بروتوكولاً، عدل بعضها

1 –مركز البحوث والدراسات السياسية، **ندوة: الحماية الدولية للاجئين** (د. أحمد الرشيد محررا) (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997)، ص20–ص23.

2 –خضر حضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان**، ط2 (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2008)، ص46.

النص الأصلي للاتفاقية أو إجراءاتها ووسع بعضها الأخر من قائمة حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية.

أصبحت الاتفاقية الأوروبية اداه ناجحة في مناسبات عديدة في حماية حقوق الانسان واللاجئين، فقد نحج أشخاص الى اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لمنع إعادتهم إلى أقاليم يخافون أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو أي انتهاك، وقد أصدرت المحكمة عدداً من الأحكام في مثل هذه القضايا، مبنية على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين.[1]

لم تشر الاتفاقية صراحة أو ضمناً الحق في اللجوء في البداية مما دعا الدول الأوربية إلى أن تتدارك ذلك النقص سواء في مجلس أوروبا عام 1961 إذا ما توافرت أسباب وظروف اللجوء، وقد تم إصدار العديد من البروتكولات الملحقة بتلك الاتفاقية، أو في إصدارها للعديد من المواثيق الأخرى ومنها القرار رقم 14 لعام 1967 حول منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد. [2]

وبالرجوع الى نص المادة 2 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي وردت على:

---

1 –المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **حقوق الانسان وحماية اللاجئين،** برنامج التعليم الذاتي رقم 5، المجلد رقم 1(مصر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2006)، ص92.

2 –أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للاجئين،** ط1 (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997)، ص66

Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms Rights and Fundamental Freedoms Rome, **Ibid,** P.221.

- لكل شخص موجود بشكل قانوني على أراضي دولة له حرية التنقل واختيار مكان إقامته فيها بحرية.
- لكل شخص حرية المغادرة لأي بلد بما فيه بلده. [1]
- **الوثائق الأوروبية المتعلقة بوضع اللاجئين:** قامت دول أوروبا بإصدار جملة من الوثائق المتعلقة بحق اللجوء خاصة مع وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء أليها نتيجة للاستمرار تزايد المشكلات والنزاعات السياسية وغيرها من الحروب الداخلية والخارجية، مما يؤدي الى انتهاك حوق الانسان في أفريقيا وأسيا وامريكا اللاتينية والشرق الأوسط. [2]
- **قرارات وتوصيات مجلس أوروبا المتعلقة بوضع اللاجئين:** أنشأ مجلس أوروبا عام 1949م، وفي البداية ضم عشرة دول من أوروبا الغربية حتى تجاوز الأربعين عام 2003، وكان هدفه هو حكم البلاد بالنظم الديمقراطية، أما في مجال اللجوء فقد أصدر المجلس مجموعة من القرارات والتوصيات من خلال الجمعية العامة ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي.

وأصدرت لجنة الوزراء عدة قرارات لحث الدول الأعضاء على منح الملجأ وعدم إعادة اللاجئين الى الدول الهاربين منها نتيجة تعرضهم للاضطها د، ومن بين

1 –البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبيةة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الفقرة 1،2 من المادة 2، ستراسبورغ، 16 سبتمبر 1963.

2 –شهاب طلعت الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليميةة لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية** ، ط1(الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2005)، ص103.

هذه القرارات القرار رقم 14 عام 1967، الخاص بمنح الحماية للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد القاضي بمنح اللاجئ بجنسية الدولة المقيم فيها. وبالنسبة للجمعية العامة التابعة لمجلس أوروبا فقد أصدرت مجموعة من التوصيات المتعلقة بوضعية اللاجئين منها التوصية رقم 5644 لعام 1969م. التي نصت على حق الدول في الملجأ، والتوصية رقم 1016 الصادرة عام 1985 فقد نصت على توفير العمل له، ومن اهم هذه التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم 773 لعام 1976م، والتي تعالج اللاجئ بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين في اتفاقية 1951م، ودعت الى عدم طرد هؤلاء الأشخاص الى دول يتعرضون فيها الى خطر، مع منحهم تصاريح العمل والإقامة. [1]

ب **وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة باللاجئين:** تم التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وإعلانه من جانب رؤساء البرلمان والمجلس والمفوضية في اجتماع للمجلس الاوروبي في نيس وذلك في ديسمبر 2000، وهو يطهر جميع الحقوق للمواطنين الأوروبيين وجميع الأشخاص المقيمين داخل الإتحاد الأوروبي.

كما نصت المادة 18 من خطر الطرد الجماعي والحماية في حالة الابعاد أو الطرد أو التسليم، ونصت المادة 19 فقرة 2، كما تمنع المادة 5 المتاجرة في البشر

1 –عقبة خضراوي، **الحماية الدولية للاجئين**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير، 2012)، صص150–151.

ويتضمن الميثاق عدد من الحقوق الأساسية مثل الحق في التعليم والتي لم ترد في الاتفاقية الأوروبية. [1]

ثالثا: جهود المنظمات الغير حكومية الخاصة باللجوء.

لقد حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، وإن كان هذا الاهتمام حيث شهدت الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثاني اهتماما مضاعفاً بقضايا اللجوء. [2]

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات لا يتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ باتفاق بين الأشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين. [3]

مارست المنظمات الدولية غير الحكومية ولا تزال دورا هاما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث حصرت جل اهتمامها بصفة رئيسية في العمل

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، **مرجع سابق**، صص97-98.

2 -د. أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ط1 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص286.

3 -د. أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)، ص 662.

على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

أولا :الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن(الشكوى)المعترف لها بها به بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات .

ثالثا :التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها. [1]

يمثل وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القواعد الأولية لدور المجتمع المدني ومشاركته في عمل هيئات وآليات الأمم المتحدة النقطة الرئيسة في تطور هذا الدور، وبرز ذلك خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1969 والمؤتمر الخاص بالبيئة عام 1972 وزيادة المشاركة في العقود التالية. [2]

ومن بين هذه المنظمات **منظمة العفو الدولية**

1- د. هاري سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط3 (القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006)، ص408

2- منظمة العفو الدولية http://www.amnestymena.org

هى منظمة دولية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، تأسست عام 1961، وهى تعمل وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويستند أعمالها على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي.[1]

كما تقوم المنظمة بحملات من أجل ترقية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية الانسان من جميع أشكال التعسف المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطات سواء كانوا أعوان للدولة أو أشخاص عاديون لهم نفوذ في الدولة وأجهزتها.[2]

تقوم منظمة العفو الدولية بتقديم المساعدات والخدمات الانسانية والأساسية للاجئين في بلدان العبور والبلدان المضيفة، وتوفير الحماية للنازحين بسبب النازعات والحروب، من خلال ما يعرف بعمليات التصحيح، وإعادة التوطين. [3]

تستخدم المنظمة مصطلح اللاجئين احياناً الى الاشارة الى الاشخاص الذين فروا من بلدانهم هربا من الانتهاكات أو الاضطهاد الخطيرة لحقوق الانسان، بمن فيهم بمن لم يعترف بهم رسمياً بوضعهم كلاجئين، ولا تحاول المنظمة في عملها ان تعرف

1 –عبد الفتاح مراد، **موسوعة حقوق الإنسان**، ط1(الإسكندرية: مكتب المدينة، 1998)، ص 154.

2 –شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث بجامعة أبي بكر بلقايد، 2008)، ص28.

3– Amnesty International, Report, Taking in Justice Personally Strategic goals, (2016–2019), P.10

من هو اللاجئ، وإنما تركز على الخطر الذ الذي يتعرض له الأشخاص إذا تم إعادتهم إلى بلدانهم، فهى تعارض الإعادة القسرية للأفراد. [1]

قامت منظمة العفو الدولية بعمل مسح عالمي شمل أكثر من 27.000 شخص ونفذه بيت الخبرة الاستراتيجية المعروف عالمياً غلوب سكان، وفي هذا الاستقصاء تم طرح السؤال التالي إلى أي حد يمكن أن تتقبل بصفة شخصية أناساً فارين من الحروب أو الاضطهاد. [2]

كما تدعو منظمة العفو الدولية منذ سنوات إلى استخدام المحافل الدولية والإقليمية الأخرى، التي يمكن من خلالها التأكيد على حقوق اللاجئين وبالإضافة الى اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين، تطورت آليات حقوق الإنسان الدولية بحيث أصبحت تؤدي دوراً هاماً في رصد سياسات الدول إزاء اللاجئين. [3]

وفي هذا الإطار أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها بمناسبة اليوم العالمي للاجئين بتاريخ 2014/6/20 موضحة فيه ان ما يقوم به مجلس الأمن الدولي لحفظ السلام والأمن الدوليين يبدي عجزاً بشأن وضع اللاجئين، كما حثت أعضاء مجلس الأمن على التحرك بشكل أفضل لحماية المدنيين ومنع تشريدهم، كما أضاف " شريف السيد علي" نائب مدير القضايا العالمية في منظمة العفو الدولية

4 –منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة /ORG/20/001/2002 مايو 2002، ص62.

1 –منظمة العفو الدولية، تشاد نحن أيضا نستحق الحماية تحديات لحقوق الانسان مع بدء انسحاب الأمم المتحدة، 2010. تاريخ الدخول 2018/6/1 .www.Amnesty.org

2 –ليان ماكميلان ولارز أولسون، الحقوق والمساءلة، **نشرة الهجرة القسرية**، يوليو 2001، ص32.

إن الشعور بعدم الاهتمام والتجاذبات السياسية داخل مجلس الأمن يجب أن تتوقف ليحل محلها الحرص على حقوق الأنسان، فقد أدى التأخير في نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية افريقيا الوسطى إلى إجبار الآلاف على الفرار قبل هذه القوات، كما أسهم الفشل المتكرر في إحالة مجلس الأمن ملف الانتهاكات الجسيمة في سوريا الى محكمة الجنايات الدولية وما نجم عننه من غياب المساءلة في أضخم أزمة نزوح في العالم.

كما أدانت منظمة العفو الدولية بتاريخ 2015/6/15 ما سمته " التقاعس المخزي" للمجتمع الدولي عن مساعدة اللاجئين في العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. وحذرت المنظمة في تقريرها السنوي لعام 2017/2016 من " سياسات شيطنة الآخر" التي اتبعتها بعض الدول ضد اللاجئين حيث تؤدي هذه السياسات إلى تغذية الانقسام والخوف بين البشر.[1]

المحور الثالث: سياسات الإتحاد الأوربي تجاه اللاجئين

أُطلقت السياسة الأوروبية للجوار في عام 2004 للمساهمة في دعم الاتحاد الأوروبي وتعزيزه للاستقرار والأمن والازدهار في البلدان الأقرب إلى حدوده. ويبقى الاتحاد الأوروبي ملتزماً بهذه الأهداف، لكن الأحداث في الأعوام الأخيرة أظهرت

1- Wissam Aldien Aloklah, Mechanisms for activating the international protection of refugees- an applied study on the Syrian refugees in turkey, **Route Educational and Social Science Journal** ISSN:2148-5518, vol 5 3february2018, P.1178- 1179.

الحاجة لمقاربة جديدة ولإعادة تحديد الأولويات وإدخال طرق عمل جديدة خلال 12 عاماً مضت، حصلت تغييرات جذرية في عدد كبير من البلدان المحيطة بالاتحاد الأوروبي. في الوقت نفسه، كان التركيز كبيراً على ترابط الاتحاد الأوروبي مع جيرانه. ومع وصول أعداد متزايدة من اللاجئين إلى حدود الاتحاد الأوروبي طلباً لمستقبل أكثر أماناً. وأبرزت أزمات الطاقة حاجة الاتحاد الأوروبي للعمل مع جيرانه على أمن الطاقة، بما في ذلك تنويع مصادر الطاقة ومساراتها ومورديها. كما وقعت أعمال إرهابية أثّرت في الاتحاد الأوروبي وجواره، من بينها الهجمات الإرهابية الشائنة الأخيرة في باريس في 13 نوفمبر 2015.[1]

أولا: سياسات الإتحاد الأوروبي اتجاه اللجوء.

توسعت اهتمامات الاتحاد الاوروبي بتشكيل هيئة جديدة تقوم على مبادئ عامة ومختلفة أساسها الديمقراطية وحقوق الانسان.

1 -الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة:

بدأت بإصدار اتفاقيات ومعاهدات مختلفة تشجع على احترام الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ومنها:

1 -**تقرير مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق – مراجعة السياسة الأوروبية للجوار** (بروكسيل: المفوضية الأوروبية والممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، نوفمبر 2015)، ص2.

أ -**اتفاقيات شينجن :** كانت بعض الدول الأوروبية قد أبرمت ماُ عرف باتفاقية شينجِن في عام ١٩٨٥، خارج نطاق مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والتي تسمح نصوصها بإلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة، وكان الهدف الرئيس من وراء هذه الاتفاقية هو ضمان حرية حركة المواطنين داخل دول الاتحاد الأوروبي، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في العام١٩٩٥م. [1]

فمجرد الانضمام إلى الاتفاقية لا يعني القبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة، حيث يحق لأي دولة أن ترفض أي شخص لأي سبب تراه غير مناسب لها.

أما بالنسبة للأشخاص غير المنتمين لفضاء شينجن، فحرية تنقلهم تعتبر محدودة مقارنة بالأشخاص المنتمين لهذا الفضاء، حيث يُسمح لهم بالتنقل بصفة مؤقته داخله.

1- د. محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات ، **المستقبل العربي**، العدد 431، يناير 2015، صص 28-29.

فالرعايا الأجانب على العكس من رعايا الدول الأعضاء لا يحق لهم الإقامة داخل فضاء شينجن فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقاً للقواعد والقوانين الوطنية المنظمة لإجراءات الهجرة ووفقا لما تتفق مع التزاماتها الدولية. [1]

ب اتفاقية دبلن:

هى اتفاقية حول اختصاص الدول في فحص طلبات اللجوء في فحص طلبات اللجوء داخل دول الإتحاد الأوروبي، واهم قاعدة فيها هى أن الدول الأولى التي وصل إليها طلب اللجوء هى التي تتولى معالجة طلب اللجوء. [2]

أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 يونيو1990وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1997. وفيما بعد دخلت العديد من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وما تلا ذلك من تعديلات على الاتفاقية،

2 -شمس الدين معنصري، **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2011)، صص55-56.

1- د. حسن ثامر البياتي، أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين – دراسة في ظل القانون الدولي، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، 2018، المجلد 3 العدد 2 الجزء 1، ص105

والتي بدأت في فبراير 2003، وأطلق عليها دبلن 2 ثم التعديل اللاحق الذي دخل حيز التطبيق في 19 يوليو 2013، والتي سميت ب دبلن 3.[1]

ج معاهدة ماسترخت:

وتعرف أيضاً باسم معاهدة الاتحاد الأوروبي، وبينما بدأ التعاون الأوروبي فيما يتعلق باللجوء والهجرة في اتفاقية ماسترخت في العام ١٩٩٣، فإن التعاون على التحكم في الحدود الخارجية للدول الأعضاء كان قد بدأ مع تطبيق اتفاقية شينجِن عام 1995.

وتركز هذه الاتفاقية على تجسيد مبادئ التضامن والارتباط في العلاقات بين الدول الأعضاء وكذلك فيما بين الشعوب، كما تعمل على ترقية جميع أشكال التعاون الاجتماعي والانساني عن طريق دعم وحماية حقوق الانسان، كما حددت معاهدة ماستريخت في الجزء المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والسبل الرامية الى ترقية دول منطقة الاتحاد الاوروبي الى مصاف الدول الراعية للأمن والسلام، واحترام حقوق الانسان كما هو منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وكذلك التقاليد الدستورية الجماعية للدول الأعضاء. [2]

ولم تدخل اتفاقية شينغن في الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي إلا مع دخول اتفاقية أمستردام حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، وهي السنة ذاتها التي انطلق فيها

2- مضامين اتفاقية دبلن للاجئين

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27

1 -شمس الدين معنصري، **مرجع سابق**، ص56.

التعاون الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء السياسي انطلاقة أعمق وأكبر مع تبنّي الدول الأعضاء ماُ عرف ببرنامج (تامبر) .وكان هذا البرنامج محدد المدة – خمس سنوات – وهدف بالأساس إلى تطوير السياسات الداخلية للدول الأوروبية وتطوير سياسات أوروبية مشتركة في ما يتعلق بقضايا الهجرة واللجوء غير الشرعية. ويمكن في هذا الصددُ فهم اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التيُ عرفت بعملية برشلونة في العام ١٩٩٥، وكان منع المهاجرين غير الشرعيين من التسلل الى أوروبا بالقوة من خلال الاحتجاز أو الترحيل، وهو مضمون ومحور معظم المشروعات المشتركة بين دول شمال أفريقيا والإتحاد الأوروبي عن طريق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين. [1]

د -معاهدة أمستردام:

جاءت هذه المعاهدة الموقعة في 2 أكتوبر 1997 لتعديل معاهدة ماستريخت "الاتحاد الأوروبي" والمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في 1مايو 1999، وأدخلت المعاهدة تغييرات كبيرة على الاتحاد الأوروبي بالتركيز على أكثر على المواطنة وحقوق الانسان.

وأهم ما يميز هذه المعاهدة عن غيرها من المعاهدات والاتفاقيات السابقة أنها كرست ميكانيزمات فعالة لحماية هذه الحقوق وتجسيدها داخل دول الاتحاد ومنها:

1 د. محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات، **مرجع سابق**، صص 28-29.

الرقابة القضائية على احترام الحريات والحقوق الأساسية، عن طريق محكمة العدل للمجموعة الأوروبية.

في حالة تسجيل انتهاكات جسيمة ومستمرة من طرف الدول الأعضاء بإمكان المجلس الأوروبي إلغاء بعض حقوقها بما في ذلك حفها في التصويت بالمجلس.

وتندرج هذه المعاهدة ضمن التوسيع والتعزيز التدريجي لحماية حقوق الإنسان في الاتحاد بجعلها شرطاً رئيسياً للانتماء في الاتحاد. [1]

2 -**الأهداف الأساسية لسياسات الجوار الأوروبي:**

- منع أي اعتداء ضد دول الإتحاد الأوروبي، وكذلك منع نشوب صراعات في دول مجاورة للاتحاد.
- تسوية الصراعات والنزاعات المستمرة.
- إقامة شركات اقتصادية وسياسية تقوم على القيم المشتركة والرخاء والأمن.
- التحكم في الهجرة وكل أشكال الترهيب إلى داخل الإتحاد الأوروبي.
- حماية أمن مواطني الإتحاد الأوروبي الخارج.[2]

3 -**سياسة اللجوء في دول الإتحاد الأوروبي:**

2 -شمس الدين معنصري، **مرجع سابق**، صص57-85.

1 - د. محمد أحمد مطاوع، أوروبا من برشلونة إلى سياسية الجوار، **مجلة السياسية الدولية**، العدد 163، يناير 2006، ص47.

نتيجة للارتفاع الكبير في طلبات اللجوء لدول الإتحاد، منذ نهاية الثمانينات ومع الاستمرار في التزايد اتجهت سياسات دول الإتحاد الأوروبي إلى تبني سياسة لجوء مشتركة وشاملة لا تركز فقط على إبعاد طالبي اللجوء إلى أوروبا بل تركز على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة القسرية وعلى تقديم الحماية وسبل الاندماج لهم

أ –**سياسات الدمج:** وقد وضع الاتحاد الأوروبي قانون وسياسات للجوء تعهد فيها ببناء نظام أوروبي مشترك للجوء على أساس التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، والمنوطة بعمل المفوضية. [1]

وفي اواخر التسعينات التي شهدت دخول اتفاقية ماستريخت حيز التنفيذ، وبدء مرحلة تنفيذ للسياسة الموحدة والمنسجمة بين كافة الدول مع التوجه نحو سياسة إدماج للاجئين.

ب **سياسات معالجة الاسباب الجذرية:** وقد قدمت المفوضية الأوروبية عام **2015** رزمة متكاملة من المقترحات والتي ستساعد في معالجة أزمة اللاجئين التي تواجه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المجاورة، حيث سعت لمعالجة الأسباب التي تدفع الأفراد للجوء الى دول الاتحاد الأوروبي عموماً، هذه لإجراءات ستخفف الضغط على الدول الأعضاء الأكثر تأثرا – خاصة اليونان وايطاليا وهنغاريا – من خلال اقتراح بنقل 120,000 شخص هم بحاجة واضحة إلى حماية دولية إلى دول أخرى في

2 – قانون وسياسات الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء تاريخ الدخول 2018/6/14
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2652.html

الاتحاد الأوروبي. هذا الرقم سيكون إضافة لما مجموعه 40,000 الذين اقترحت المفوضية نقلهم في مايو من اليونان وايطاليا . وقد فصلت المفوضية الخطوات العملية الرئيسية لجعل سياسة العودة أكثر فعالية مع الاقتراح بإنشاء صندوق ائتمان بقيمة 1,8 مليار يورو من اجل المساعدة في معالجة الأسباب الجذرية وراء الهجرة في أفريقيا. وكذلك سعت دول الإتحاد لحا أزمة اللاجئين من خلال معالجة البعد الخارجي. [1]

ج –**سياسات الإبعاد أو إعادة التوطين: بعد عام 2005** اتسمت هذه الفترة بتواجد الكثير من التساؤلات حول قدرة الإتحاد الأوروبي على استيعاب وتنفيذ التزاماته اتجاه اللاجئين أم لا، وهل هناك حاجة لتعديل القوانين والبروتوكولات لتتناسب مع متطلبات هذه المرحلة أم لا. [2]

في محاوله منه بخلق استجابة فعالة نحو مئات الالاف من طالبي اللجوء، حاول الاتحاد الاوروبي تطوير آلياته خاصة بعد ما شهدت باريس هجمات مروعة من قبل متطرفين مسلحين في يناير ونوفمبر بالتزامن مع أزمة لاجئين حادة، كثيرا ما تبدلت مصالح حكومية ضعيفة الاستجابات السياسية الصحيحة، ما أدى إلى تأخر حصول

1 – بيان صحفي للمفوضية الأوروبية – أزمة اللاجئين المفوضية الأوروبية تتخذ مواقف عملية حازمة، ستراسبورغ، 9 أيلول 2015.

1– David، J. Whittaker, **Asylum Seekers and Refugee in the Contemporary Word** (New York: Routledge, 2006).

الأفراد الضعفاء على الحماية والمأوى، وأثار أسئلة بشأن هدف الاتحاد وحدود عمله.

كما أدت الخلافات وسوء الإدارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تزايد الأزمة، بالتزامن مع وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء والمُهاجرين إلى أوروبا، وصل أغلبهم بحرا. عبر أكثر من 850000 فرداً البحر إلى أوروبا خلال هذا العام، وكانت الغالبية العظمى من هؤلاء الأفراد تُقدر بنحو 82% . عبروا بحر إيجه من تركيا إلى اليونان، و 17 % فقط عبروا المتوسط من شمال أفريقيا إلى إيطاليا؛ أشهر ممر بحري تاريخيا.

كما عملت على مدار العام حكومات دول الاتحاد على نحو مُتقطع، لتنفيذ مجموعة من المُقترحات بخصوص سياسات طلب اللجوء والهجرة التي تقدمت بها "المفوضية الأوروبية" في مايو. وُضعت خطة لإعادة توطين اللاجئين في كافة دول الاتحاد، وتعهدت دول على مدار العاميين المقبلين بأكثر من 22000 مكان. عقب جدل حاد، وبعد اعتراض جمهورية التشيك المجر ورومانيا وسلوفيكيا ، وافقت حكومات الاتحاد لإجمالي 160000 طالب لجوء وصلوا إلى إيطاليا واليونان من خلال برنامج لإعادة التوطين، على مدار العامين المُقبلين، ، وأي دول أخرى تكون قد شهدت وصولا بشكل ملحوظ للاجئين. خرجت المملكة المتحدة من المشروع. أُعيد توطين 159 طالب لجوء فقط من إيطاليا واليونان إلى دول أخرى أعضاء في الاتحاد بموجب الخطة.

ركزت معظم اقتراحات اللجنة على اجراءات للحد من الوصول، وتقوية السيطرة على الحدود، والإسراع في عودة الأفراد الذين لم يُمنحوا الحق في البقاء داخل الاتحاد.

دخلت الحزمة الكاملة لإعادة صياغة التوجيهات المُشكِلة لـ "النظام الأوروبي العام لحق اللجوء" حيز التنفيذ في يوليو، وفرضت تعديلات على القواعد والمعايير الخاصة بإجراءات وأوضاع الاستقبال. [1] وفي **عام 2016** "اتفاق بين تركيا والاتحاد الأوروبي", في هذا العام استجابت حكومات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي بطرق غالبا ما قللت من القيم الأساسية لحماية الحقوق أو تجاهلتها، بدلا من الاستمرار في الدفاع عنها، في مواجهة التحديات، ومن بينها أزمة اللاجئين، وتصويت المملكة المتحدة للخروج من الاتحاد الأوروبي.

كما فشل الاتحاد الأوروبي في إظهار التضامن والقيادة في التصدي لأكبر أزمة نزوح في العالم منذ الحرب العالمية الثانية. تركّز سياسات الاتحاد الأوروبي في المقام الأول على منع قدوم اللاجئين وتصدير المسؤولية عن طالبي اللجوء واللاجئين إلى مناطق أخرى.

ساهم إغلاق الحدود على امتداد البلقان واتفاق مارس مع تركيا في تقليص كبير في عدد الوافدين عن طريق البحر إلى الجزر اليونانية في بحر إيجة، في حين حافظت الهجرة في القوارب من شمال أفريقيا إلى إيطاليا على تعدادها في السنوات السابقة.

كان هناك رغبة ضعيفة بين حكومات الاتحاد الأوروبي لتقاسم المسؤولية عن طالبي اللجوء بشكل أكثر إنصافا في جميع أنحاء الاتحاد ، وفي إطار خطة طارئة للاتحاد الأوروبي تم نُقل 7224 فقط من طالبي اللجوء من اليونان وإيطاليا إلى

1 - التقرير العالمي 2016: الاتحاد الأوروبي أحداث 2015تاريخ الدخول 2018/4/2.
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285180

دول الاتحاد الأوروبي الأخرى بحلول منتصف نوفمبر، وفقا لـ "المفوضية الأوروبية". واقترحت المفوضية آلية نقل دائمة لمساعدة البلدان التي تعاني من أرقام غير متكافئة، ولكنها تتيح للبلدان دفع المال لت فادي قبول التوطين، والإبقاء على معاهدة دبلن التي تضع المسؤولية الأساسية عن طالبي اللجوء على أول بلد دخلوه في الاتحاد الأوروبي.[1]

أعلن الاتحاد الأوروبي وتركيا في بيان مشترك ، عن بنود وتفاصيل الاتفاق الذي توصلا إليه في القمة التي جمعتهما في العاصمة البلجيكية بروكسل، في إطار إيجاد حل جذري لأزمة اللاجئين، وتقوية العلاقات بين أنقرة وأوروبا[2]

أبرم اتفاق حول الهجرة في بروكسل بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في 18 مارس 2016 لوقف تدفق آلاف المهاجرين إلى اليونان.

ونص الاتفاق على إبعاد كل المهاجرين بشكل آلي إلى تركيا مقابل مبالغ مالية. وساعد هذا الاتفاق مع إغلاق طريق البلقان في تقليل عمليات الوصول إلى أوروبا بشكل كبير في 2016 إلى 390 الفا طبقا لمنظمة الهجرة.[3]

كما أسيعطي الاتحاد أولية لتوطين اللاجئين السوريين في تركيا، ممن لم يدخلوا أوروبا أو لم يحاولوا الدخول إليها بطرق غير شرعية. وستقوم تركيا باتخاذ كافة

1- الاتحاد الأوروبي أحداث عام 2016 تاريخ الدخول **2018/4/6**
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825

1- حسن أسن، تركيا والاتحاد الأوروبي يعلنان تفاصيل الاتفاق حول أزمة اللاجئين، **وكالة الأناضول** **تاريخ الدخول 2018/5/12** http://aa.com.tr

2 - https://www.youm7.com/story/2018/6/24/تعرف-على-مراحل-أزمة-استقبال-المهاجرين-فى-أوروبا/3845

التدابير لمنع الهجرة غير قانونية داخل أراضيها، وستتعاون مع اليونان وبلغاريا فضلاً عن الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

وجرى ربط خطة المفوضية الأوروبية التي تنص على أخذ الدول الأوروبية لاجئين من تركيا، على أساس طوعي، بـ "إنهاء تدفق المهاجرين أو اللاجئين غير القانونين، أو التقليل منه بشكل كبير، وستقوم الدول الأعضاء في الاتحاد بالمسا عدة في هذه الخطة عند الرغبة.

وسيتم تسريع عملية إلغاء التأشيرة للمواطنين الأتراك للدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي، خلال الفترة القادمة، بهدف إلغائها بشكل نهائي نهاية يونيو كأقصى حد، وستعمل تركيا في هذه الفترة على تحقيق كافة المعايير المطلوبة المتبقية لتحقيق ذلك، مع التسريع في عملية صرف المبالغ المالية لتركيا من قبل الاتحاد الأوروبي، والبالغ 3 مليارات يورو، في إطار تحسين الظروف المعيشية للاجئين السوريين في تركيا، ولتوفير متطلبات اللاجئين سواء في المجال التعليمي والصحي والبنى التحتية والتغذية وغيرها.

كما شددت تركيا على فتح فصول جديدة لتسريع عضويتها في الاتحاد الأوروبي، وطالبت بشكل خاص بفتح 5 فصول إضافية، شملت كلًا من الفصل الـ 15 المتعلق بالطاقة، والـ 23 المتعلق بالقضاء والحقوق الأساسية، والـ 24 بخصوص العدالة والحريات والأمن، والـ 26 بخصوص التعليم والثقافة، والـ 31 بخصوص الدفاع والأمن الخارجي.

لكن رفض جنوب قبرص الرومية، فتح تلك الفصول، دفع الجانبين، إلى التوصل لصيغة أخرى تنص على فتح الفصل 33 بخصوص الأحكام المالية، حتى 30 يونيو من نفس العام، فيما نص البيان المشترك بالاستمرار بشكل سريع بالتحضيرات لفتح الفصول الأخرى[1]

وفي عام2017 بحلول منتصف نوفمبر، وصل أكثر من 150 ألف شخص إلى أوروبا عن طريق البحر، وهو أقل من نصف الوافدين في نفس الفترة من عام 2016، بعد إغلاق الطريق عبر تركيا و اليونان، وقد أصبحت ليبيا رغم كل المخاطر الطريق الرئيسي للهجرة في البحر المتوسط وتحولت إيطاليا الى المنفذ الدخول الأساسي إلى أوروبا.

وبحلول منتصف نوفمبر 2017 واصل البحر الأبيض المتوسط حصد الأرواح، حيث توفي أو فُقد فيه حوالي 3,000 شخص، ونفّذت المنظمات غير الحكومية نحو 40 % من مجموع عمليات الإنقاذ في البحر المتوسط في النصف الأول من عام 2017، ولكن بحلول سبتمبر، علقت عدة منظمات غير حكومية أنشطتها لمخاوف أمنية، ولزيادة اعتراضات قوات حرس الشواطئ الليبية، والتي كانت أحيانا متهورة ومرفقة بسوء المعاملة. وفرضت إيطاليا على المنظمات غير الحكومية، بدعم من مؤسسات الاتحاد الأوروبي، مدونة لقواعد السلوك تنظم عمليات الإنقاذ، في أعقاب حملة لنزع الشرعية عن تلك الجهود بل وتجريمها.

1 – حسن أسن، **مرجع سابق**.

قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس بأن دولة المجر انتهكت التزاماتها الحقوقية وذلك للطريقة التي اعتقلت بها طالبي اللجوء وأعادتهم إلى صربيا مستخدمة حجّة "البلدان الثالثة الآمنة، ودعت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أبريل إلى تعليق عمليات الإعادة إلى المجر وذلك بموجب اتفاقية دبلن. وفي واخر أغسطس أوقفت ألمانيا رسميا إعادة اللاجئين، وصار على خطاها عددٌ من بلدان الاتحاد الأخرى.[1]

وفي عام 2018 قوانين اللجوء في أوروبا في هذا العام حتما ستكن مختلفة وأكثر قوة من الأعوام الماضية، وخصوصاً بعد ازدهار قوة اليمين في أوروبا، والمعروف بعدم حبه لطالبي اللجوء، فقد أدخل البرلمان الأوروبي بنود جديدة على اتفاقية دبلن التي سبق ذكرها في بداية البحث، وينص هذا البند الجديد على أن يتم إلغاء لجو ء الشخص في حالة رفضه بترحيله للدولة صاحبة البصمة الأولى، حيث أن هذا البند صوت علية أغلبية أعضاء البرلمان الأوروبي بالأغلبية[2]

ثانيًا: اللاجئون ومشكلات الاندماج في أوروبا.

1 - تقرير الاتحاد الأوروبي، أحداث العام 2017- https://www.hrw.org/ar/world-report/2018

1- اتفاقية دبلن 2018 وأخر المستجدات للجوء في أوروبا 2018/4/3 https://maqarona.net

يمكن تعريف الاندماج بأنه عملية يستطيع بموجبها اللاجئون أن يقيموا بشكل متنامٍ علاقات اجتماعية واقتصادية أوثق مع مجتمعهم المضيف وأن يُمنحوا تدريجيا مجموعة أوسع من الحقوق والاستحقاقات من جانب بلد لجؤهم، بما فيها اكتساب حقوق الإقامة الدائمة ثم في نهاية المطاف، اكتساب الجنسية. وهو لذلك يتضمن، ويتجاوز حتى، إنشاء سبل كسب الرزق للاجئين وتحقيق الاعتماد على الذات.[1]

هناك عدة عوامل مختلفة تقيد إمكانية اللاجئين في الحصول على حقوقهم:

أ – **نقص الإرادة السياسية:** عادة ما تقاوم السلطات تنفيذ إجراءات من شأنها تشجيع اندماج اللاجئين في البلدان المضيفة. ويمكن تفسير هذا التوجه من خلال حقيقة أن بلدان المشرق تستضيف حاليا أعدادا كبيرة من اللاجئين.

ب – **غياب القوانين الملائمة لتوفير الحماية القانونية الرسمية:** نظراً لعدم مصادقة عدد كبير من الدول العربية على اتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٥١ أو على البروتوكول الصادر في عام 1967م. أما البلدان التي صادقت على تلك الاتفاقيات فإنها لا تنفذها تنفيذا كاملا.

2 – حوار المفوض السامي حول تحديات الحماية– حالات اللاجئين طويلة الأمد، ديسمبر 2008، ويمكن الحصول علية من الموقع الالكتروني:
http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/493e94832.pdf

ج – **العوائق الإدارية:** على الرغم من أن اللاجئين غير ممنوعين رسميا من العمل، ألا أن أنظمة العمل والإجراءات الإدارية المرافقة لها بما في ذلك المتطلب الشائع بأن يثبت العمال الأجانب أو العمال المحليين لن يتمكنوا من أداء المهمات التي يكلف العمال الأجانب بتنفيذها) تشكل عائقا فعليا للعمل بصفة مشروعة. كما قد يواجه المهاجرون واللاجئون مصاعب إدارية في اكتساب إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، وقد يكون ذلك على سبيل المثال بسبب عدم الاعتراف بشهاداتهم التعليمية السابقة.

د – **القيود المالية والقيود المرتبطة بالميزانيات:** في بعض الحالات، تكون القيود المفروضة على إمكانية وصول اللاجئين إلى المرافق الصحية والتعليمية مرتبطة بصفة أساسية بنقص الموارد الملائمة. ففي بعض الحالات لا تمتلك السلطات في البلدان المضيفة القدرات المادية لتوفير مثل هذه الخدمات.[1]

ويمكن تصنيف المهاجرون في أوروبا إلى ثلاث فئات:

– **فئة المستوعبين**، والمتمثلة بالفئة التي انصهرت وتم استيعابها في البناء الثقافي والاجتماعي الغربي وحققت نجاحات علمية ووظيفية هامة.

1 – د. إبراهيم درّاجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، **مؤتمر اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتهم 3)4/10 /2011**(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، صص37–38.

– **فئة المندمجين**، والتي تضم أعدادا ضخمة من الشباب الذين يعيشون في سلام في مجتمعاتهم الأوروبية الجديدة، مع تمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم الدينية والثقافية الأصلية.

– **فئة المتمردين**، وهم الذين يعانون صعوبة الاندماج مع الأوروبيين، أو ممن لا يتوفر لهم ظروف

الاندماج، ويسكنون في أحياء منفصلة، ويحافظون على عاداتهم وثقافتهم الأصلية، وتعتبر هذه الفئة مصدرا لأحداث العنف في فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا واليونان.

ومن ناحية أخرى ساهمت العديد من الظروف مثل مشكلات البطالة والتهميش والفقر والأمية، إضافة إلى أزمة الهوية التي يعاني منها المهاجرون في تعميق مشكلة الاندماج.[1]

هناك ثلاثة نماذج رئيسية للدمج في أوروبا

– **نموذج الانصهار: فرنسا** تقوم سياسة الهجرة الفرنسية على مبدأين اثنين عامَّين، هما: المساواة بين جميع الخلفيات وتوقُّع اندماج المهاجرين اندماجاً تاما في المجتمع الفرنسي. وإن كان الاحتجاج "بالحق في الاختلاف" حتى في فرنسا قد ازداد قوة في السنوات الأخيرة.

– **نموذج التعدد الثقافي: المملكة المتحدة:** حيث يسمح نظام المملكة المتحدة للاجئين بالمحافظة على حرياتهم الثقافية وعاداتهم، مع التشجيع على النهج الذي

2 – ناصر حامد، ""المهاجرون في أوروبا بين مكافحة الإرهاب ومشكلات الاندماج،" **مجلة السياسة الدولية**، عدد 163، 2006، ص194) ص198.

تتبعته القائم على التسامح والتنوع والاندماج . وتفترض سياسات التعدد الثقافي لا مجرد الشمول السياسي والمساواة في المجال الاقتصادي– الاجتماعي، وإنما تهدف أيضاً إلى تحقيق الإنصاف الثقافي والديني.

– في موقفٍ ما بين الاثنين: ألمانيا وإسبانيا

توجد على المقياس بين التعدد الثقافي ونهج الاندماج أمثلة لبلدان كان المهاجرون فيها منذ زمن بعيد يُعتبرون مقيمين مؤقتين، لهم تُراثُهم الثقافي وهويتُهم، وأنهم سوف يعودون في نهاية المطاف إلى أوطانهم. وحتى عهد قريب، لم تُبذل جُهود تُذكر لدمج الأقليات الإسلامية في هذه البلدان. ففي ألمانيا، مثلاً، كان الحصول على الجنسية يرتكز على الخلفية الأثنية دون غيرها قبل قانون الجنسية الذي صدر في عام ٢٠٠٠، بالتوازي مع قانون جديد للهجرة سمح بالهجرة على أساس التميز الوظيفي والمهني، كما فتح المجال للمسلمين بالحصول على الجنسية الألمانية.

ومن التحديات التي تواجه مشاريع الدمج القائمة

- عدم وجود سياسات هجرة متسقة واستباقية (هذا شرط مسبق لسياسة دمج شاملة).
- عدم إتقان اللغة المحلية وعدم معرفة تاريخ المجتمع المضيف وثقافته.
- الإرهاب.

– من منظور الأمن الوطني: يمكن أن تجعل قوانين سياسات الهجرة والدمج ومكافحة الإرهاب.

آثر دفاعية، لكنها تميل أيضاً إلى وصم الجالية المسلمة.

– الخوف من الإسلام والمفهوم السلبي للإسلام.

– التمييز وقلة التعليم.

– التهميش الاجتماعي–الاقتصادي والسياسي.

– التنافس الأثيني والديني.

– الفصل في المساكن والاستبعاد الاجتماعي.

– ظهور أحزاب سياسية مناوئة للمهاجرين.[1]

المبادئ الأساسية المشتركة للاندماج. الأشخاص غير المواطنين في الاتحاد الأوروبي الذين يعيشون بشكل قانوني في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لديهم مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب احترامها. وتعمل دول الاتحاد بطرق مختلفة لمساعدة اللاجئين على الاندماج في مجتمعاتهم، حيث يعمل الاتحاد على تبادل الخبرات بين أعضاءه لمساعدة المهاجرين على الاندماج . كما يُقدِّم معلومات عن منتدى الاندماج الأوروبي، وهو تجمع تشاوري شامل للدول الأعضاء

1 – **تحالف الحضارات**، تقرير الدوحة عن الهجرة، **الاجتماع الثاني للمجموعة الرفيعة المستوى، 26–28/ فبراير 2006، ص8– ص11.**

في الاتحاد الأوروبي بدأ في عام 2009 للسماح لممثلي منظمات المجتمع المدني بالتعبير عن آرائهم حول سياسات الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

الصندوق الأوروبي للاندماج لمواطني الدول الأخرى يمول الاتحاد الأوروبي أنشطة في مجال الاندماج من خلال، بميزانية 825 مليون يورو للفترة 2007-2013. ومعظم هذا التمويل (93%) خاص بالسياسات والأنشطة التي يتم تنفيذها في دول فردية أعضاء في الاتحاد الأوروبي. أما باقي التمويل (7%) فهو خاص بالإجراءات الانتقالية أو الشاملة للاتحاد الأوروبي.[1]

إن مشكلة التعددية الثقافية والاندماج في دول الاندماج يتطلب تميز ثلاثة أمور.

أولا، ينبغي على أوروبا أن تفصل التنوع باعتباره تجربة معاشه عن التعددية الثقافية بوصفها عملية سياسية. **ثانيا**، أن أصحاب سياسة الاستيعاب عازمون على اعتبار الجميع مواطنون بدلا من النظر لهم وكأنهم حملة لواء وتاريخ ثقافة مختلفة وهو شيء مهم.

وأخيرا، ينبغي على أوروبا أن تفرق بين القيم والشعوب. ويجادل أنصار التعددية الثقافية أن التنوع المجتمعي يقلل إمكانية أيجاد القيم المشتركة. وبالمثل، فأن دعاة التعايش أو الاندماج يقولون إن هذه القيم ممكنة فقط في مجتمع متجانس ثقافيا

1- المفوضية الأوروبية – بوابة الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي. تاري خ الدخول 2018/7/11
http://ec.europa.eu/immigration/tab1.do?subSec=30&language=24$ar#anchor4

وعرقيا. يرى الفريقان أن الأقليات مجتمعات متجانسة، ترتبط بمجموعة معينة من السمات الثقافية المعتقدات والاديان والقيم، وليست أجزاء من ديمقراطية حديثة.[1]

الخاتمة

يتمثل هدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم مشاكل العصر والتي أصبحت ظاهرة ترمي بظلالها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية

1 - **ممدظجيب السعد، أوروبا الغربية بين التعددية الثقافية والاندماج الاجتماعي . الأقليات وقضية الهوية في أوروبا الغربية**، جريدة الوطن – **عُمان 2015/4/4.**

والإقليمية، فمشكلة اللجوء اكتسبت أهمية متزايدة مع زيادة الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، أو المشاكل والكوارث الطبيعية والصناعية.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بكل طوائفه لعب دورا أساسيا في تحديد الصعوبات والمشاكل وطرق معالجتها.

فالسياسات الأوروبية في مجال اللجوء والهجرة كانت غير موحدة وتعتمد بشكل كبير على السياسات الوطنية لكل دولة أوروبية على حدة. فظهر من واقع تعامل الاتحاد الأوروبي مع قضايا اللجوء احتياجها للاجئين يستطيعون العمل في السوق الأوروبي بسبب تزايد معدلات أعمار سكان القارة الأوروبية. وفي المقابل، كانت معظم الدول الأوروبية تحارب من أجل منع اللجوء والهجرة باعتبارها مصدراً للعديد من المشكلات الاقتصادية والسياسية والأمنية في بلدانهم، وتفاديا لذلك استحداث الاتحاد الأوروبي أدوات ومؤسسات أوروبية تساعد في التقليل من هذه المشاكل وذلك بإنشاء وكالة فرونتكس عام 2004م. ودخولها حيز التنفيذ عام 2005م، وتأسيس اليوروسور, في العام 2008، ودخولها حيز التنفيذ في أواخر العام 2013, ومع ذلك، ظلت هذه المؤسسات غير قادرة على تقليل الهجرة واللجوء إلى أوروبا.

ومن هنا بدأت المفوضية الأوروبية بتحديد وتشخيص المشاكل وطرح العديد من الحلول لتوصل إلى نتيجة مرضية للتعامل مع الأزمة الحالية تعامًلا فعالاً. فيما يطلق علية بعض الدراسات بأنواع جديدة من الشراكة مع الدول المضيفة فيما يسمى "بمنطقة إنتاج اللاجئينِ " للتعامل مع مختلف الظواهر كالعَول على

المساعدات وإرهاق الدول المضيفة والعمل على خلق مبادرات مستدامة تجلب الفائدة لجميع الأطراف.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج:

1 -أن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يكون فيه طرفين، ولا يتم هذا العقد إلا بتوافر شروطه، ويمكن فسخه إذا أخل بأحد شروطه.

2 -أن مشكلة اللاجئين يصعب مواجهتها، لأن منع اللجوء قد يسبب عبئا ثقيلا على عاتق بلدان بعينها. لذلك لا بد من التعاون الدولي.

3 -تبدأ الحماية الدولية للاجئ بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، والتي تقتضي باحترام حقوق الإنسان بما فيها عدم الرجوع القصري.

4 -خوف دول الملجأ على الأمن الإقليمي، والتشدد تجاه ملتمسي اللجوء لدخول أراضيها، قد يعرض حياة اللاجئين الحقيقيين للخطر.

التوصيات:

نوصي الدراسة أنه بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير قانونية في بلد الملجأ أن تمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون. ويتوجب على هؤلاء اللاجئين، إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يقدموا أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

قائمة المراجع

- **الوثائق والاتفاقيات**

1. البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبي ة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الفقرة 1،2 من المادة 2، ستراسبورغ، 16 سبتمبر 1963.

2. منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ORG/20/001/2002/ مايو 2002.

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية والوطنية لحماية حقوق الإنسان (القاهرة: دار النهضة العربية. 2004).
2. أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (فيروز أبادي)، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1983).
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)
4. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين ، ط1 (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997).
5. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الشروق, 2003).
6. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ط2، 2003.
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والإتحاد البرلماني الدولي، دليل البرلمانيين رقم 11–2005: الجنسية وانعدامها: دليل

البرلمانين، مارلين أكيدون (محرراً) (سويسرا: بريش سنترال دي لوزان، 2005).

8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 5، المجلد رقم 1(مصر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2006).
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حماية اللاجئين – دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية (القاهرة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين).
10. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط4 (بيروت: دار النهضة العربية, 1983).
11. أيمن أديب سلامة، ا لحماية الدولية لطالب اللجوء (القاهرة: دار النهضة، 2002).
12. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي– دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية, 1982).
13. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد (ابن منظور)، لسان العرب (بيروت: دار صلدر للطباعة والنشر, 1900).
14. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، أحمد الرشيدي (محرراً) (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997).
15. خضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط2 (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2008).

16. رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٣).
17. شهاب طلعت الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط1(الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2005).
18. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1 (العراق : مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, 2009) ص74).
19. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان ، ط1(الإسكندرية: مكتب المدينة، 1998).
20. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي (القاهرة : مكتبة مدبولي, 1999).
21. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الأردن: دار الحامد 1999)
22. محمد أحمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية– الدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) (القليوبية: كلية الحقوق بجامعة بنها , 2007).
23. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية, 2008)، ص77.
24. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر ، ط2(عمان: دار وائل للنشر, 2000).
25. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر, 1997م).

26. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطيني ة – الاسرائيلية، ط1 (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008).

27. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3 (القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع, 2006).

ثانيا: الرسائل العلمية

1. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، 2009).

2. شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث بجامعة أبي بكر بلقايد، 2008).

3. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2011).

4. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير، 2012).

5. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والأمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، 2008).

ثالثا: المؤتمرات والندوات:

1. ابراهيم درّاجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، مؤتمر اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتهم 3)10/4 /2011(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,2011).
2. مركز البحوث والدراسات السياسية، ندوة: الحماية الدولية للاجئين (د. أحمد الرشيد محررا) (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية, 1997).
3. نور الدين بلقاسم، الإدماج والاندماج – المفهوم والدّلالات والشروط الموضوعية في أعمال الندوة العلمية الدولية الإدماج والاندماج... الرهانات والإستراتيجيات والمرجعيات (تونس: المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي).

رابعا: التقارير والصحف:

1. التقرير الإستراتيجي العربي ، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية, 2003.
2. بيان صحفي للمفوضية الأوروبية – أزمة اللاجئين المفوضية الأوروبية تتخذ مواقف عملية حازمة، ستراسبورغ، 9 أيلول 2015.
3. **تحالف الحضارات، تقرير الدوحة عن الهجرة، الاجتماع الثاني للمجموعة الرفيعة المستوى, 26-28/ فبراير 2006.**
4. تقرير مشترك موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق – مراجعة السياسة الأوروبية للجوار (بروكسيل: المفوضية الأوروبية والممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، نوفمبر 2015)

5. حق اللجوء السياسي، وشروطه ودواعيه، جريدة الأهرام، العدد 46358.
6. حسن ثامر البياتي، أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين – دراسة في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018، المجلد 3 العدد 2 الجزء 1.
7. حوار المفوض السامي حول تحديات الحماية– حالات اللاجئين طويلة الأمد، ديسمبر 2008, ويمكن الحصول علية من الموقع الالكتروني: http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/493e94832.pdf
8. شريف السيد، اللجوء حماية من انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة المورد , 2005
9. صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، يناير 2009.
10. ليان ماكميلان ولارز أولسون، الحقوق والمساءلة ، نشرة الهجرة القسرية، يوليو 2001
11. محمد أحمد مطاوع، أوروبا من برشلونة إلى سياسية الجوار، مجلة السياسية الدولية، العدد 163, يناير 2006,
12. محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبري والإستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي، العدد 431, يناير 2015
13. **محمد نجيب السعد، أوروبا الغربية بين التعددية الثقافية والاندماج الاجتماعي . الأقليات وقضية الهوية في أوروبا الغربية، جريدة الوطن – عُمان 2015/4/4.**

14. ناصر حامد، ""المهاجرون في اوروبا بين مكافحة الإرهاب ومشكلات الاندماج،" مجلة السياسة الدولية، عدد 163, 2006,

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Amnesty International, Report, Taking in Justice Personally Strategic goals, (2016-2019).
2. Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. Rome, 4 November 1950, United Nations, Treaty Series, vol. 213.
3. David, J. Whittaker, Asylum Seekers and Refugee in the Contemporary Word (New York: Routledge, 2006).
4. UNHCR, Information for asylum- Seekers and refugees in Egypt (Cairo: UNHCR, November, 2005).
5. Wissam Aldien Aloklah, Mechanisms for activating the international protection of refugees- an applied study on the Syrian refugees in turkey, Route Educational and Social Science Journal ISSN:2148-5518, vol 5 3february2018,

- **المواقع الإلكترونية:**

1. المفوضية الأوروبية – بوابة الهجرة الى الاتحاد الأوروبي.
http://ec.europa.eu/immigration/tab1.do?subSec=30&language=24$ar#anchor4

2. اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها.

United Nations Audiovisual Library of International Law www.un.org/law/avl

3. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (428 د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 http://www.unhcr.org
4. دائرة شئون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية www.plord.org
5. قانون وسياسات الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2652.html
6. منظمة العفو الدولية http://www.amnestymena.org.
7. منظمة العفو الدولية، تشاد نحن أيضا نستحق الحماية تحديات لحقوق الانسان مع بدء انسحاب الأمم المتحدة، 2010. تاريخ الدخول 2018/6/1. www.Amnesty.org

Immigration and Asylum Crises
The European Union Policy towards Newcomers: Policies for Social and Political Inclusion and merging

Mona Khairy Mutafa Elshoura

Abstract:

This study aims at that if the asylum problem is a common problem between the countries that receive refugees and those that export the refugees to them, which are transit areas, and what is the reality of the European Union's policies towards refugees in light of preserving its regional security. And by seeking to answer the following main question, what are the reasons that led the European Union to change its policy towards asylum?

The study is divided into an introduction, three sections and a conclusion: the first section under the title conceptual and legal rooting for asylum, while the second section deals with the efforts of international organizations related to asylum, and the third section deals with the policies of the European Union towards refugees.

The study ends with a conclusion that presented the most important results of the study, the most important of which is that asylum is a contract like any contract in which there are two parties, and this contract does not take place unless the conditions are met, and it can be canceled if it violates one of its conditions.

keywords:

Asylum - European Union- Inclusion- Merger- Immigration